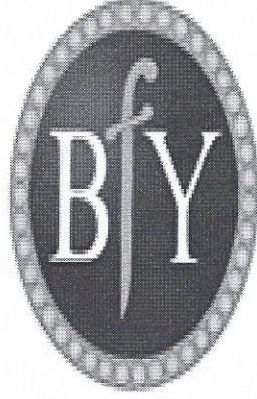


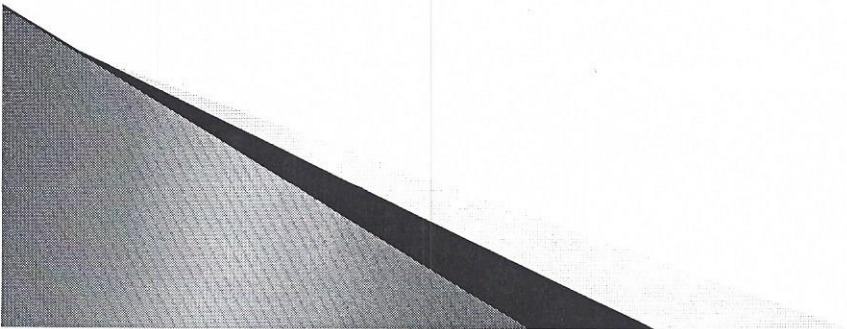
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد
بن عبد الله وبعد،،

الأجراء في وقف المؤسسات وحصص الشركات غير الربحية

إعداد وتقديم المحامي
نايف محمد فوزي يمانى





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

دليل إجراءات المؤسسة الوقفية

1436 هـ / 2015 م



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إجراءات استخراج سجل مؤسسة واقفية

الموضوع	التهيل
أولاً: مسوغ استخراج سجل مؤسسة واقفية	بحوز نقل ملك مئيت لوقف منح صادر من إحدى محاكم المملكة أن يستخرج سجل مؤسسة مملوكة للوقف، مستقلة عن ملكية الوقف.
ثانياً: المستندات المطلوبة	1. خطاب يطلب إنشاء مؤسسة واقفية، يرفعه طالب الخدمة سواء كان الوقف أو الناظر أو الوكيل. • في حال كون المراجع وكيلاً عن الوقف أو الناظر فيلزمه إصدار وكالة شرعية للقيام بالعمل وبراعي أن ينص في الوكالة: أن الموكل بصفتة الوقف أو الناظر على وقف رقم ملك وتاريخ/...../..... 2. صورة من المستندات الآتية: أ. صورة من ملك الوقف (مع مطابقة الأصل). ب. صورة من الهوية الوطنية لطالب الخدمة (مع مطابقة الأصل). ج. صورة من الوكالة (مع مطابقة الأصل) حال وجودها. 3. تعبئة النماذج المطلوبة من الوزارة. 4. خطاب تعهد بإرسال نسخة من السجل التجاري حال صدوره إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد متضمناً الصكوك الخاصة بها وقائمة بجميع الأعيان الوقفية المتوافرة للمؤسسة، والتعهد بتزويد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بنسخة من الميزانيات السنوية للمؤسسة.

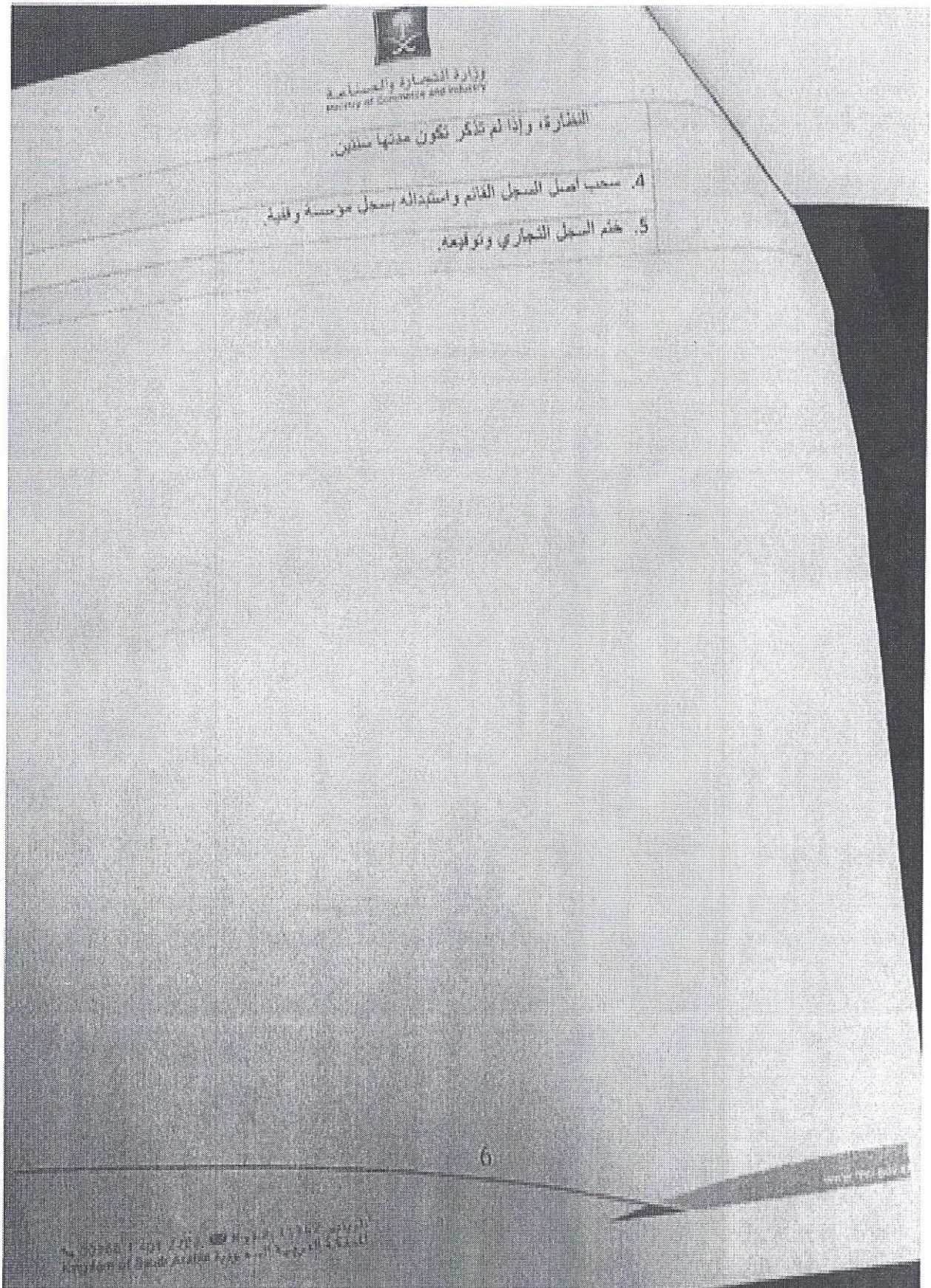
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

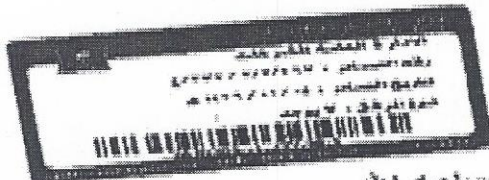
موضوع

الاجراءات المطلوبة

1. استلام المستندات المطلوبة الواردة في البند ثالثا اعلاه
2. مراجعة سجل الوقف للتحقق من الاتي:
 - أ. وجود نص يسمح باستخراج سجل تجاري أو تأسيس مؤسسة تجارية
 - ب. التحقق من صحة طلب الخدمة وأنه المعروض بإدارة الوقف وفقا لائحة الوقفية إما يكونه الوافد أو الناظر على الوقف.
 - ج. في حال كون المتقدم غير الوافد فيتحقق من عدم وجود نص في سجل الوقف يمنع ذلك، كما يتحقق في حال كون النظارة لمجلس الناظر من اشتقاء متطلبات صدور موافقتهم.
3. تسديد رسوم السجل التجاري.
4. إرسال المعطاة لموظف إدخال بيانات السجل، وطباعة السجل للمؤسسة الوقفية.
 - أ. وتكون بيانات السجل كالآتي:
 1. اسم التاجر: سجل الوقفية برفقه وتاريخه.
 2. تاريخ الميلاد: تاريخ صدور السجل.
 3. مكان الميلاد: المحكمة المختصة للمكان.
 4. الاسم التجاري: يحجر الاسم التجاري للوقف من خلال نظام حجز الأسماء التجارية لدى وزارة التجارة، أو اختيار الاسم الشخصي للوقف حسب اشتراطات الأسماء التجارية.
 5. براهيم استخدام الاسم المحدد للوقف في العطلة ما لم يكن محجورا مسبقا.
 6. في كل الأحوال يجب أن تحتوي خانة الاسم التجاري على ما يدل على وفادتها كعبارة: (مؤسسة وقف / مؤسسة أوقاف / مؤسسة الوقفية).
 7. النشاط: اعضاء النشاط المعتمد في سجل الوقف.
 8. وإذا لم يحدد السجل نشاطا واضحا يترشح بالنشاط الاتي:
 - أ. إدارة وتنمية واستثمار الوقف بموجب السجل الصادر من ... برقم ... وتاريخ ...
 - ب. المعدل: يكتب اسم الناظر أو النظارة وإذا كانوا أكثر من اثنين يكتبون بعبارة (النظار أو مجلس نظارة الوقف) وفقا لما في سجل الوقفية.
 - ج. سلطات المدير: (حسب ما نص عليه سجل الوقفية).
 - د. صلاحية الشهادة: اعتمد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة حسب ما هو منصوص عليه في مدونة النظارة، وإذا لم تذكر تكون مدتها سنتين.
 4. ختم السجل التجاري وتوقيعه.

ثالثا
اجراءات ادارة السجل
التجاري





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

مخاطبة المستاحدين / نايك محمد وماتى
صلى الله عليه وسلم (١٠٠٤٤٤) حدة (٢١٤٤٣)
السنارم عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى خطابكم الموراد للإدارة المتضمن طلب الإفادة بشأن جوانب الماشير بالسجل
السياري على شركة يانها وقفية وفقاً لصلك شرعي صادر بذلك.
أود الإفادة بأنه إلى تاريخه لم يحصل نظام يخص الشركات الوقفية وبالتالي لا يمكن
الماشير بالسجل السياري بذلك.

أتمنى الإفادة

وتفضلوا أيتها السادة

مدير عام التجارة العامة للشركات المملوكة
عليه بن عبد الله البروق
مدير عام التجارة العامة للشركات المملوكة





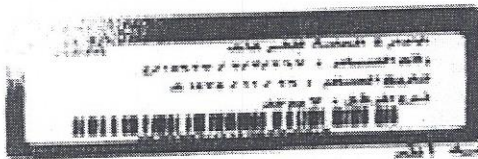
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
القاهرة
التوقيع

تاریخ: ۱۳۹۷/۰۵/۰۵

التصديق على مخططاتكم فلوارد لمؤسسة إدارة بتاريخ ٢٥/٢٢/٢٠١٧ هـ المخصصين طلبت الرأي في أخذ الإجراءات التصحيحية واللافتة ضمنية للتأخير على سجلات شاملة باعتبارها عا واقعية. لود اذفدكم بأن الإجراءات المتخذة تختلف جدا عن سبقتكم في رؤية مؤلفي على سبلها بأنها واقعية حيث يجرى لكل سبله مقيمت لوقوف سبله من احدى مخططات المشكلة ان يمتدحج سبله مؤسسية محلوكة للوقوف، حيث ان من طبيعة المؤلفات ويجوز اطلاق المؤسسة المتخذة التي اوقفت سبله نفسها واقعية فقرة مفضل سبله عن احدى مخططات المشكلة طلبت تصويله الى جمعية واقعية وقلة ملكيته الى سبله الواقعية .

11

ولقد بنى سيدنا محمد ﷺ البيت



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٧٦٧

سعادة المصاحف / شايك محمد يمان
حيه (١٠٠٤٤) جدة (٧٦٤٤٣)

المستلم عليكم ورجعة اليه وبريد

الحير الى خطابكم الوارد للادارة المصنوع طلب تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة كوقف
شخصي والاستفسار وقت استبول الشركة وهل يمكن تسجيل مؤسسة فردية على انها وقف دون وجود
سلطة شرعية صادر من المحكمة المدنية
او الاضحية ان اعتبار السجل التجاري للاوقاف لا يكون الا بناء على سجل صادر من
المحكمة العامة

امل الاضافة

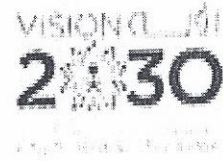
وتفضلوا اظيها لحياتي

مدير عام الادارة العامة للشركات المسجلة
شايك محمد يمان
مستلم / شايك محمد يمان
شايك محمد يمان

شايك محمد يمان



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



٢٦٧

بسمه الله

بمهادة رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب سعادتكم رقم (ل/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٢ هـ المرفوع لعمالي الوزير المشار فيه إلى نظام الشركات الجديد وما تضمنه من مادتة (١٥٤) من جواز تأسيس الشركة من شخص واحد يكون مالكاً لجميع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورضيتكم الموافقة على السماح لمكتولة الأوقاف لتأسيس شركة شخص واحد وفق نظام الشركات دون إلزام الوقف بتأسيس مؤسسة وقفية.

أود الإشارة بأن الوقف يعتبر قائماً منذ صدور مرسوم مكتب الوقف، وحيث نص المادة (١٥٤) من نظام الشركات على " استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد...، فإنه يجوز للأوقاف تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد دون الحاجة إلى استطراح سجل تجاري للوقف كمؤسسة فردية.

وتقبلوا أطيب تحياتي،،،

وكيل الوزارة المساعد للتجارة الداخلية

والصرف العام على الإدارة العامة للشركات

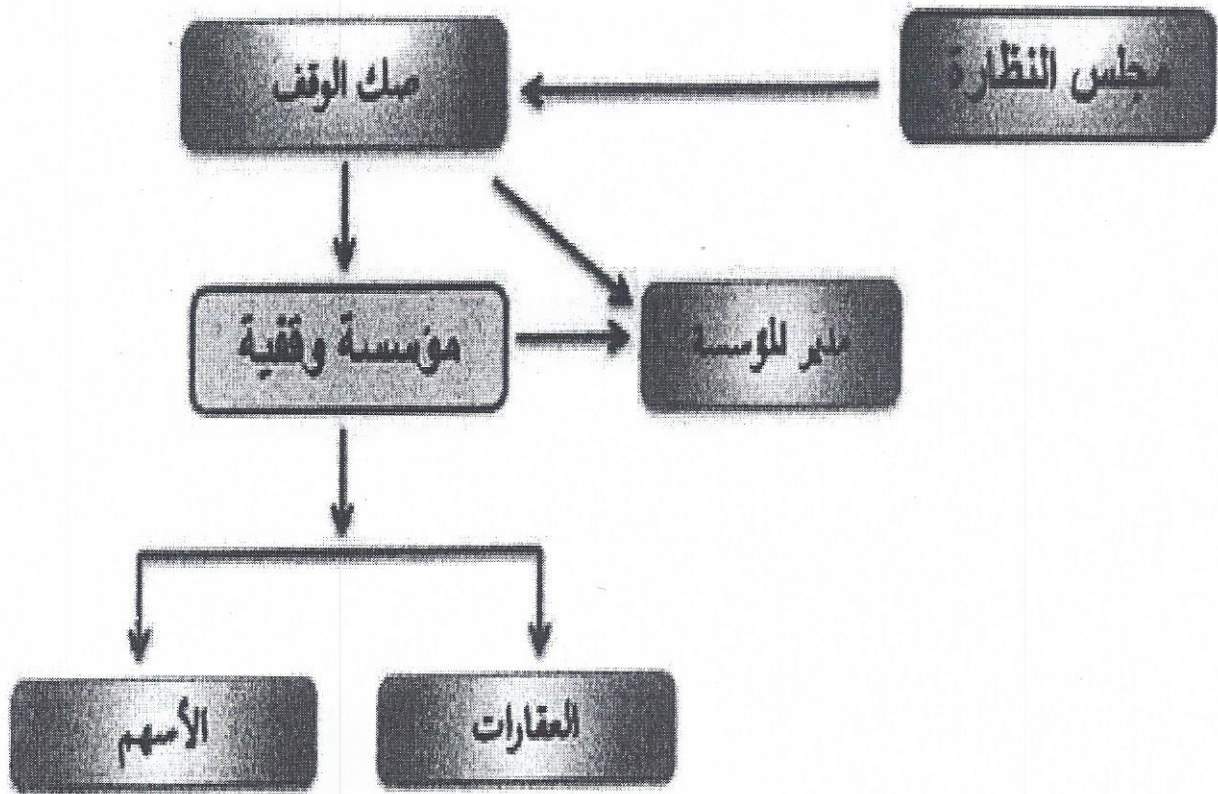
٢٠١٥٦

وليد بن عبد الله التويش

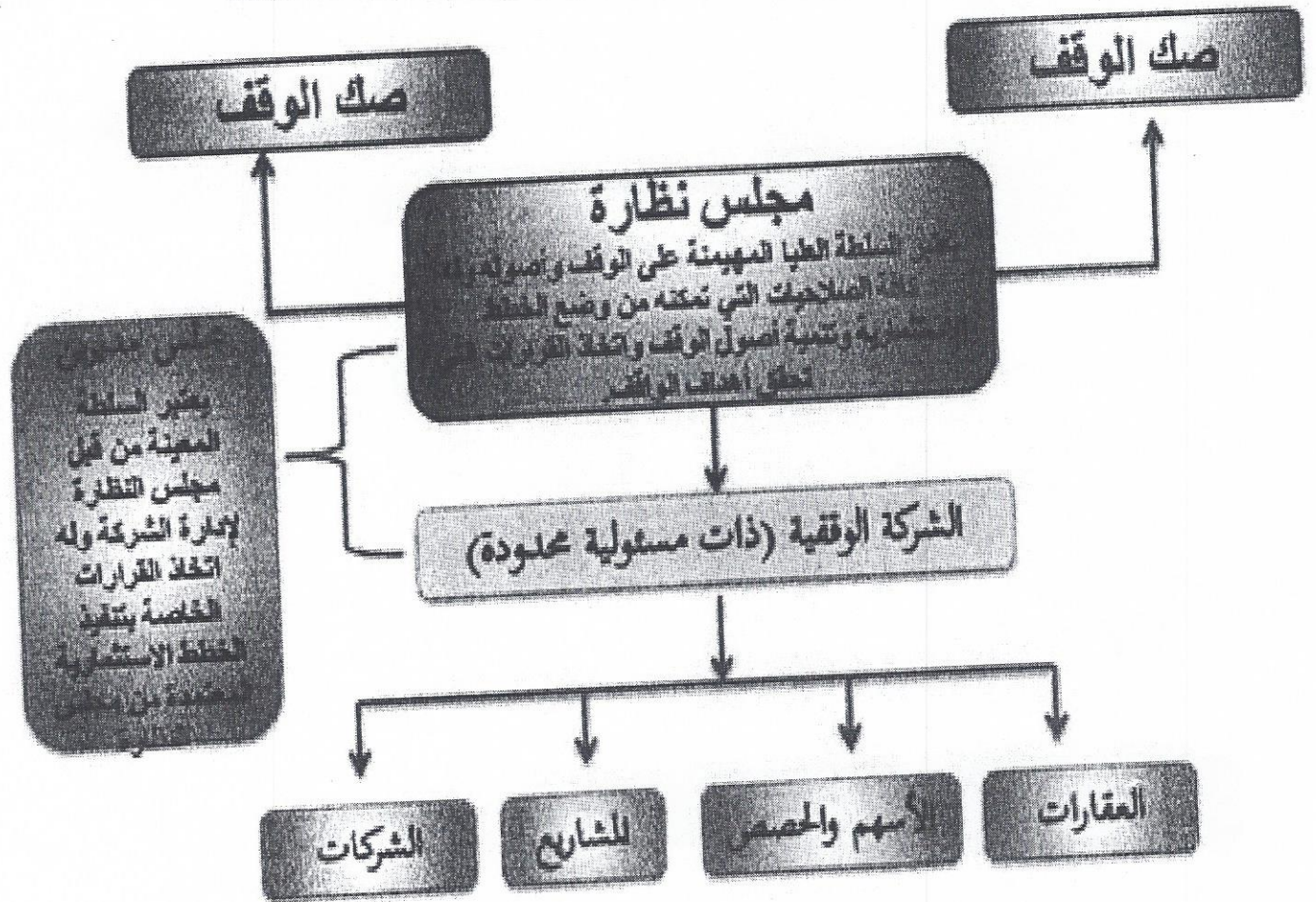
وارد

مجلس الغرف السعودية
الرقم ٢٠٩٣
التاريخ ١٤٣٧/ ١١ / ٢٢ هـ

رسم يوضح هيكله المؤسسات الوقفية:



- رسم يوضح هيكلية الشركة الوقفية (ذات مسؤولية محدودة):



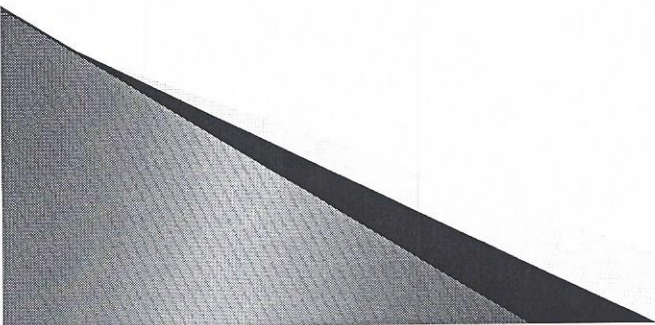
► أهم عناصر يجب ذكرها بصك الوقف :

► تعريف الصك : يقصد به الوثيقة التي تثبت أي حق من الحقوق نتيجة المعاملات المالية كالبيع والشراء أو ما يقره القضاة في المحاكم .

► أهم عناصر صك الوقف:

- (1) اسم الواقف كاملاً بنسبه .
- (2) شروط الواقف بالتفصيل
- (3) الموقوف عليهم وصفتهم (ذكوراً وإناثاً)، إن كان وقفاً خيرياً أو ذرياً.
- (4) عين الوقف وبيان صفته وحدوده .
- (5) تعيين الناظر وكيفية تعيينه وشروط تعيينه وفرداً أو أكثر .
- (6) حدود صلاحيات الناظر وتصرفاته في الوقف .
- (7) بيان استحقاق أو أجره الناظر أو النظار كم يعطون .
- (8) صيانتة والحفاظ عليه والاستثمار والتطوير.

► والله أعلم وصلى الله على محمد .



وثيقة وقف حصص الشركاء في شركة المحدودة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد
فلدينا القاضي في الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة . وبناء على
التكليف الصادر من رئيس الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة بنظر المعاملات في الدائرة
الإنهائية ، وبناء على المعاملة المحالة للدائرة من فضيلة رئيس الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال
الشخصية بجدة برقم وتاريخ المقدمة بالمحكمة برقم وتاريخ وفي يوم
الموافق افتتحت الجلسة في تمام الساعة صباحاً وفيها:

حاضر _____ ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم _____ ، بصفته وكيلاً شرعياً
بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بشمال جدة برقم _____ وتاريخ / / ١٤٣٧هـ عن الشركاء
في _____ المحدودة والمؤثق عقد تأسيسها لدى فضيلة كاتب عدل بقسم توثيق العقود بتاريخ / / ١٤هـ
، صحيفة رقم _____ عدد _____ ، مجلد رقم _____ لعام _____ ، وهم :-

- ١- السيدة _____ ، سعودية بموجب سجل مدني رقم _____ ، بصفقتها شريكه في الشركة وتملك
عدد () حصة وبما نسبته % من إجمالي رأسمال الشركة.
- ٢- السيدة _____ ، سعودية بموجب سجل مدني رقم _____ ، بصفقتها شريكه في الشركة
وتملك عدد () حصة وبما نسبته % من إجمالي رأسمال الشركة.
- ٣- السيدة _____ ، سعودية بموجب سجل مدني رقم _____ ، بصفقتها شريكه في الشركة
وتملك عدد () حصة وبما نسبته % من إجمالي رأسمال الشركة.

والمسجلة بوزارة التجارة والصناعة لها سجل تجاري برقم _____ وتاريخ / / ١٤٠٠هـ .
وقرر المنهي قانلاً بأن موكلاتي المذكورات وبصفتهن في الشركة المشار إليها أعلاه رغبين في وقف كامل الحصص
المملوكة لكل واحدة منهن وعن مكلفات ورشادات وفقاً منجزاً لوجه الله تعالى ، وقد اشترطن في هذا الوقف الشروط
الآتية:-

أولاً: وقف كامل الحصص والتي تمثل _____ % من رأسمال شركة دروب البركة المحدودة وفقاً منجزاً لدى المحكمة المختصة ثم اثبات ذلك بوزارة التجارة رجاء الثواب من الله تعالى للشركاء في الشركة ولوالديهم ولكل من أسهم في انجاز هذا الوقف وأعادته مستقبلاً ، وأسماه " وقف _____ المحدودة " .

ثانياً: مهام الوقف : تكون مهام الوقف على النحو الآتي :-

يتولى الناظر أو مجلس النظارة الصرف من صافي غلة هذا الوقف السنوية على النحو التالي:-

١- الصيانة والنفقات التشغيلية: تقدم مصاريف الصيانة والنفقات التشغيلية على باقي المصاريف ولا تحدد لها نسبة معينة، ويعتمد مبلغ الصرف على هذا البند حسب الضرورة والحاجة عاماً بعد عام لضمان بقاء الوقف والمحافظة على مقوماته.

٢- المصاريف الإدارية: والتي منها :- (أ) مكافأة الناظر أو مجلس النظارة والتي لا تتجاوز ما نسبته _____ % من صافي غلة الوقف .

(ب) رواتب الموظفين والقرطاسية ومصاريف الخدمات والإيجارات والتي لا تتجاوز ما نسبته _____ % من صافي غلة الوقف .

٣- مصاريف تنمية: وهدفها تنمية أصول الوقف وأعيانه وحسبما يراه الناظر أو مجلس النظارة وبما لا يخالف احكام الشرع وبما يحقق مقصود الوقف ومصلحته ، وتتفق على شراء العقارات والأسهم وفتح فروع للشركة، وله زيادة نسبة التنمية والاستثمار على ان لا تزيد عن (_____ %) من غلة الوقف في أي سنة من السنوات ، ويعامل ما ينتج عن هذه التنمية معاملة أصل الوقف، ولا تتجاوز ما نسبته _____ % من صافي غلة الوقف .

٤- تصرف الأموال المبتقية من غلة الوقف السنوية في اوجه البر وحسبما يراه الناظر أو مجلس للنظارة وله السلطة في تقدير ذلك وعليه تقديم الاكثر نفعاً وحاجة للمسلمين والاعظم أجراً للوافقين وتكون الأولوية في الصرف وعلى سبيل المثال:-

- الصرف على طلاب المنح التعليمية والغير قادرين على دفع وتحمل الرسوم الدراسية لمرحلة التعليم العام أو الجامعي حسب المعايير المعتمدة والموافق عليها من قبل الناظر أو مجلس نظارة الوقف .

- انشاء وإدارة المعاهد والمراكز التعليمية لتقديم الدورات مهارية والبرامج التدريبية والتعليمية لغير القادرين على دفع وتحمل الرسوم الدراسية.

- تقديم خدمات العلاج والتريض والرعاية الصحية كاملة لغير القادرين على دفع وتحمل المصاريف.

- انشاء وإدارة وتشغيل المراكز الصحية الأولية والمستشفيات .

- تقديم خدمات الاسكان والإعاشة وما يلزمها لغير القادرين على دفع وتحمل مصاريفها.

- إنشاء وإدارة وتشغيل مباني الأيواء والمجمعات السكنية .

- إدارة وتشغيل مباني وممتلكات الأوقاف .

مهام الناظر أو مجلس النظارة :-

ثالثاً:

يعتبر الناظر أو مجلس النظارة أعلى سلطة إشرافية على الوقف ، وله المهام والصلاحيات التالية:-

(١) تنفيذ جميع ما ذكر في هذا الصك وما يترتب عليه من مهام ، ومن ذلك الإشراف العام وصياغة اللوائح والتنظيمات الداخلية لعمل الوقف وبما لا يتعارض مع هذا الصك . (٢) يُعد الناظر ممثلاً للوقف أمام القضاء ، وأمام كافة الجهات الحكومية ، والأهلية ، والشخصيات الاعتبارية الأخرى ، كما يحق له استخراج كافة التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية . (٣) تعيين وعزل ومحاسبة أعضاء مجلس المديرين بالشركة وكافة المدراء والموظفين ومنح الصلاحيات اللازمة لإدارتها . (٤) التوقيع على كافة العقود والوثائق والاتفاقيات . (٥) تأسيس ما يراه من شركات ومؤسسات تلحق بالوقف ، وصياغة وتعديل لوائحها وإصدار نظمها وتعديل عقودها وتمثيلها وتحقيق أهدافها والمشاركة في شركات مماثلة . (٦) توكيل الغير كالمحامين والمحاسبين والتعاقد معهم وحسب ما تقتضيه مصلحة الوقف . (٧) اعتماد وتعديل واقتراح السياسات العامة واللوائح المنظمة لعمل مجلس المدراء بالشركة وبما يتفق وأحكام هذا الوقف والأنظمة الشرعية والإدارية . (٨) الإشراف على أموال الوقف والاستثمار في العقارات والأصول والمشاركة في كل ما يحقق الغبطة والمصلحة للوقف وتنمية مواردها . (٩) تغيير وإضافة وتبديل إطار المصارف حسب ما تقتضيه الحاجة وما يستجد على اختلاف الأحوال والأزمان لضمان تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف وبعد أخذ إذن الحاكم الشرعي وبما لا يخالف رغبة الواقفين ،

رابعاً: اجتماع المجلس وقراراته :-

(١) يختار أعضاء مجلس النظارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه ويُعد رئيس مجلس النظارة أو نائبه بعد تفويض المجلس له ممثلاً نظامياً للوقف ، وتكون قرارات المجلس نافذة عندما يوافق عليها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تساوي عدد الأصوات ، ما عدا إجراء تعديل وتغيير بند مصارف الوقف والقرارات المتعلقة ببيع أو شراء أو رهن أي أصول أو عقارات للوقف والإيجار الزائد عن ثلاث سنوات لأي من أصول الوقف فلا تكون نافذة إلا بحضور وموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس ويرجح جانب رئيس مجلس النظارة في كل الحالات .

(٢) كلما نقص عضو من أعضاء مجلس النظارة لأي سبب كان كوفاء أو عجز أو عدم أهلية أو عدم رغبة أو انقطاع من المجلس لثلاث جلسات بدون عذر مقبول أو اعتذار عن المشاركة، ينتخب مجلس النظارة مكانه عضواً آخر بشرط أن يكون من أهل الديانة والأمانة والعلم والخبرة ومن ذرية الوافقات أو من الغير وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ شغل مكان أحد أعضاء مجلس النظارة.

(٣) لا يحق لعضو المجلس توكيل عضو آخر من المجلس للتصويت عنه.

(٤) يجب على عضو المجلس أن يفصح عن أي مصلحة شخصية له أو لأحد من فروع أو أصوله أو زوجه متعلقة بالموضوع الذي سيتخذ المجلس قراراً بشأنه، ولا يحق له أن يحضر أو يشارك في مناقشته أو التصويت عليه، وفي حال صدور قرار بثبت فيه عدم إفصاح العضو عن مصلحته، فللمجلس الحق في إعادة النظر في هذا القرار واتخاذ مايلزم.

(٥) الموافقة على أن يضم له الهبات والوصايا التي توهب له من مال أو عقار أو أسهم وأقبيه أو غيرها مما تعود عليه بالنفع والفائدة وتكون جزءاً من ماله وتطبق عليه أحكامه وشروط ومصارفه.

(٦) عقد الاجتماعات الدورية بما لا يقل عن ثلاثة اجتماعات في السنة وعقد الاجتماعات الطارئة بطلب أعضاء مجلس النظارة أو عند طلب رئيس مجلس المديرين بالشركة، وينعقد المجلس إذا تجاوز عدد الحضور نصف عدد الأعضاء بشرط أن يكون رئيس مجلس النظارة أو نائبه أحد الأعضاء الحاضرين.

خامساً: أ. فـرررر الوافقات تعين ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم () كسأول

ناظر للوقف ، وله تقدير تاريخ نقل النظارة الى مجلس النظارة ، سواء قرر أن يرأس ذلك المجلس أو قرر

نقل السلطات والصلاحيات له كاملة كأول مجلس نظارة للوقف ويختار أعضاء المجلس من بينهم رئيساً

للمجلس ويختار الرئيس نائباً له من ضمن أعضاء المجلس .

ب. فـرررر الوافقات أن يكون أول مجلس نظارة من الأعضاء الآتية اسمانهم :-

(١) السيدة _____

(٢) السيدة _____

(٣) السيدة _____

سادساً: بعد إصدار الميزانية المعتمدة وحسم مصاريف إصلاح عين الوقف وتجديدها ، والمصاريف التشغيلية للوقف ، يكون لمجلس النظارة مكافأة لا يتجاوز إجماليتها (٥%) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف توزع بينهم بالتساوي ، وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن اجتماعات المجلس يخصم من مخصص مكافئته بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها على ألا يزيد مجموع الخصم عن ٥٠% من إجمالي مكافئته ، والخصم يرحل كإيرادات للوقف ، كما أن للمجلس في حال كون نسبة المكافأة المحددة له قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدوها لأجرة المثل بعد موافقة القاضي الشرعي ، وإن تنازل أحدهم أو جميعهم عن حصصهم واحتسبوا أجرهم كاملاً عند الله فلهم ذلك وتعود حصصهم للوقف .

الختام: هذا ووقع الناظر المعين للنظارة الوقف بالعلم والمهد على العمل بما جاء في هذا الصك من أحكام ونصوص تثبت إيقاف كامل حصص الشركاء في الشركة ثم التأخير على سجل الشركة التجاري بأنها شركة وقفية وغير ربحية بوزارة التجارة والاستثمار، سائلاً المولى التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين .

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز
الاتصالات الإدارية
رقم الصناديق: ١٧٤٢٧
تاريخه: ١٤٣٧/٠١/١٤
المرفقات: قرار/اساس



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل
(١٨٥)

قرار وزاري رقم (٣٧٢) ، وتاريخ ١٤/٠١/١٤٣٧هـ

إن وزير المالية ،

بناءً على أحكام المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ المتضمن استيفاء الزكاة الشرعية ممن يحملون الرعوية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وتعديلاته.

وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بخطابه رقم ١٤٣٥/١/٣٠٨ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ بشأن الفتوى الشرعية رقم (٢٦٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ المنتهية بعدم وجوب الزكاة في غلة الوقف الخيري ، إذا كان على جهة خيرية عامة ، مما مضاهيه على وجوه البر العامة ، ولو كان الوقف يستثمر ويحقق أرباحاً سواءً ، استثمر عن طريق شركة أو غيرها ، ولا يؤثر في ذلك استثناء الواقف التصرف بشيء من الغلة بأكل أو شرب أو هبة من شاء ، لأن هذا القدر المستثنى من الغلة يستهلك وليس مالاً مدخراً مما يحول عليه الحول فلا زكاة فيه.

ولضرورة وضع ضوابط واضحة للتحقق من انطباق الشروط الواردة بالفتوى ، لهذا يلزم في

الحالات المماثلة توفر الضوابط التالية :

- أولاً : أن توثق الأموال الموقوفة لدى وزارة العدل بصدور صك شرعي بها.
- ثانياً : أن تكون غلة الوقف محدد أوجه صرفها في وجوه البر العامة.
- ثالثاً : أن يكون ما استثنى من الوقف لتصرف الواقف مستهلكاً بالكامل ولا يوجد لدى الواقف فائضاً مدخراً مما تجب فيه الزكاة.
- رابعاً : أن يتم الالتزام بإعداد قوائم مالية مدققة للأموال الموقوفة من قبل مكتب محاسب قانوني معترف به وتقدمها للمصلحة مع الإقرارات والكشوفات المرفقة بها خلال (١٢٠)



مئة وعشرون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية ، على أن تتضمن القوائم المالية ما يلي :

أ- إرفاق بيان بأوجه الصرف يوضح فيه ما يلي :

- إسم الجهة المستفيدة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- رقم السجل التجاري للمستفيد ورقم ملفه بالمصلحة إن وجد.
- جنسيته ومكان إقامته.
- مقدار المبالغ المصروفة له.

ب- التصريح عن كافة التعاملات بين الأموال الموقوفة وجميع الأطراف المرتبطة بها الخاضعة للزكاة وأن تكون هذه التعاملات وفقاً للأسعار التي تتم بين أطراف مستقلة.

خامساً: أن يتم الالتزام بتزويد المصلحة بالمعلومات عن العقود المبرمة مع القطاع الخاص في المواعيد النظامية ، وكذلك الالتزام بمتطلبات ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة من مصدر في الملكية طبقاً لأحكام المادتين (٦١) و (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ.

سادساً: يطبق هذا القرار على جميع الحالات المعروضة على المصلحة ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق ،،،
نعم


إبراهيم بن عبد العزيز الساف
وزير المالية